Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

Ref: .....
Date: .....
Res.: .....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (24) لسنة 2011م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 جمادي الآخر 1432هـ الموافق 28/5/2011م
بشأن الشكوى المقدمة من الصخر للهندسة والمقاولات العامة ضد وحدة تنفيذ مشروع السائلة بأمانة العاصمة بخصوص تأهيل مقاولين لتنفيذ أعمال الأشغال لمشروع حماية العاصمة من أضرار السيول

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من الصخر للهندسة والمقاولات العامة ضد وحدة تنفيذ مشروع السائلة بأمانة العاصمة بشان تأهيل مقاولين لتنفيذ أعمال الأشغال لمشروع حماية العاصمة من أضرار السيول، والتي أشار فيها بأنه قدم الوثائق الخاصة به للحصول على التأهيل في المشروع إلا أنه تلقى مذكرة بإشعاره من وحدة مشروع السائلة برقم (416) وتاريخ 2011/4/16م تتضمن عدم تأهله وذلك لحصوله على اقل من (15) درجة في القدرة المالية وفقاً لنتائج التحليل ووثائق التأهيل. و تقدم الشاكي بتظلم إلى إدارة مشروع السائلة بتاريخ 2011/4/25م إلا أن الجهة رفضت استلام التظلم بحجة تجاوز فترة تقديم التظلمات المحددة بثلاثة أيام ، ويفيد الشاكي أيضاً أن الجهة لم تأخذ بتوصية اللجنة الفنية باللجنة العليا والتي توصي بتخفيض سقف القدرة المالية للتأهيل وذلك لمنح المتقدمين فرصة للمشاركة والتنافس ، من جهة أخرى فان شرط توفر القدرة المالية المحدد من قبل الجهة لا يلزم بالضرورة أن يتساوى تقريباً مع قيمة العمل بقدر ما يعبر عن مقدرة المقاول لتوفير التجهيزات والسيولة المالية الأولية لبدء تنفيذ المشروع لحين استلام الدفعة المقدمة ولضمان ديمومة العمل دون توقف، كما يفيد الشاكي بان وثائق التأهيل الأخرى المقدمة منه مستجيبة وتحقق شروط التأهيل مثل (الخبرة والكادر الفني والإداري – الوضع القانوني للشركة)وعليه، فان الشاكي يطلب قبول الشكوى والنظر في الموضوع بما يمكنه من التأهيل لتنفيذ تلك المشاريع وفقاً للمبررات المذكورة أعلاه.

كما اطلعت الهيئة العليا على رد الجهة من خلال تقرير التأهيل الخاص بالمشروع والمتضمن الجزء الخاص بالشاكي والذي يشير الى عدم استكمال الشاكي للبيانات المطلوبة بوثيقة التأهيل بالرغم من طلب الجهة استيفاء تلك البيانات بالمذكرة رقم (41)بتاريخ 2011/1/12م بشان استكمال الوثائق المطلوبة للتأهيل للمشروع وهي:-

- عقد تأسيس معمد من الجهات المختصة بحسب متطلبات وثيقة التأهيل.
- استكمال وثائق إثبات الملكية للمعدات المخصصة للمشروع الواحد بحسب متطلبات وثيقة التأهيل.
- استكمال وثائق الكادر المخصص للمشروع الواحد بحسب متطلبات وثيقة التأهيل.
- استكمال الوثائق المؤيدة للمشاريع المنفذة قبل خمس سنوات بحسب متطلبات وثيقة التأهيل.
- استكمال كشوفات ووثائق المعدات التي يمتلكها المقاول بحسب متطلبات وثيقة التأهيل.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

- استكمال كشوفات ووثائق الكادر الإداري والفني والذي يعمل مع المقاول بحسب متطلبات وثيقة التأهيل.

وقد قام الشاكي بالرد على الجهة بالمذكرة رقم (326) بتاريخ 2011/1/16م متضمنة الوثائق المطلوبة من قبل الجهة ،وقامت الجهة بالتعقيب على الشاكي بالمذكرة رقم (64) بتاريخ 2011/1/22م باستكمال وثائق أخرى للتأهيل المالي وهي:

- الميزانية العمومية للعام 2007م معمدة ومختمة من محاسب قانوني.
- قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغييرات في حقوق الملكية والإيضاحات المتممة وكشوفاتها التوضيحية وتقرير المحاسب القانوني للأعوام الثلاثة(2007، 2008، 2009م)معمدة ومختمة من محاسب قانوني معتمد ومصرح له بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات،وتضيف الجهة بأنه وعند تطبيق معايير التأهيل حصل الشاكي على اقل من 15% درجة في التقييم المالي مما أدى إلى استبعاده بحسب ما جاء في وثيقة التأهيل، مع التأكيد أن المعايير المستخدمة لاختيار المقاولين كانت موحدة ودون تمييز وفق الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بمشروع أضرار السيول مع العلم بأنة تم الاعتذار لغير الفائزين بالتأهيل ولم يتقدم الشاكي بتظلم خلال المدة المحددة للتظلمات.

وبإطلاع الهيئة على الوثائق المقدمة من قبل الجهة والمتعلقة بالموضوع فقد تبين وجود بعض الملاحظات حول الإجراءات التي تمت من قبل الجهة أهما:-

1- عدم تقيد لجنة التحليل والتقييم ببعض معايير التأهيل المحددة في وثيقة المناقصة ومنها على سبيل المثال ما ورد في (ص 10) من وثيقة التأهيل ضمن البند الخاص بمعايير وأسس التأهيل والذي ينص على (كما يشترط أن يكون المتقدم قد سبق له انجاز مشروع مماثل بطبيعة وحجم المشروع من حيث الكادر والمعدات).

إلا انه ومن خلال مراجعة محضر التحليل تبين أن لجنة التحليل لم تطبيق هذا المعيار في عملية التقييم وهذا ما أكده ممثلي الجهة أثناء عملية النقاش مع المختصين في الهيئة العليا وحجتهم في ذلك صعوبة تطبيق هذا المعيار كونه لا ينطبق على أي من المتقدمين وهذا يعد خللاً في التقييم ومخالفة لنص المادة (168ألفقرة أ) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على أن يتم (مراجعة وثائق التأهيل المسبق وتفريغها في الجداول المخصصة لذلك وفقاً للأسس والمعايير المحددة في وثيقة التأهيل لتحديد المؤهلين لتقديم عطاء اتهم).

2- اشتمال تقرير لجنة التحليل والتقييم لمعايير تقييم فرعية مخالفة للمعايير المحددة في وثيقة التأهيل ومنها على سبيل المثال:-

أ- ما يتعلق بالخبرة السابقة للمقاول في المشاريع والتي حددت في وثيقة التأهيل ب(الخبرة في تنفيذ المشاريع المماثلة في الخمس السنوات الأخيرة) إلا انه وعند التقييم قيمت الشركات لهذا الخبرة على عشر سنوات للحصول على الدرجة الكاملة بينما لم تحصل الشركات التي لديها خمس

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون:(967-1-211117) - فاكس :(967-1-539202) صندوق بريد:(4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: ----------
Ref : ----------

التاريخ: ----------
Date: ----------

المرفقات: ----------
Res.: ----------

سنوات خبرة سابقة على درجة نجاح في هذا المعيار بالمخالفة لنص المادة (114) ألفقرة (ب)من اللائحة التنفيذية التي تنص على (يجب أن يشتمل إعلان التأهيل المسبق لأعمال الشراء على كافة البيانات والمعلومات التي توضح اسم الجهة وقائمة بكل المعلومات المطلوب تقديمها وأسس ومعايير التأهيل التي سيتم إتباعها لتحديد المؤهلين ومكان التقديم وأي بيانات أخرى تراها الجهة ضرورية لكي تتمكن من خلالها تقييم مدى استجابة العطاءات).

ب- أشترطت وثيقة التأهيل حجم أعمال سنوي للمقاولات (5-7)مليون دولار سنوياً خلال الخمس السنوات الأخيرة للمقاول لكي يتأهل في هذا المعيار ،إلا أن محضر التحليل يبين بان المقاول المتقدم بحجم أعمال يصل إلى 1.5مليار ريال (أي في حدود المبلغ المحدد في الوثيقة، لم يحصل سوى على 3درجات من إجمالي 12درجة المخصصة لهذا المعيار ومنحت الدرجة النهائية لمن تجاوز حجم أعماله السنوية 3مليار ريال ، أي انه لم يتم تأهيل المقاول في هذا المعيار المتقدم بحجم أعمال مساوية لحجم الأعمال المحددة في وثيقة التأهيل.

وبناءً على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات:-

-قبول الشكوى وإلغاء قرار التأهيل وإعادة التحليل من قبل الجهة مع ضرورة الالتزام بالمعايير الواردة في الوثيقة كأساس للتقييم.

صدر بتاريخ 25 جمادي الآخر 1432 هـ الموافق 28 /2011/5م

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye